

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1560

السنة 66

30 يونيو 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0472 يقضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية لدى ميناء تانيت.....384

وزارة العدل

مرسوم رقم 2024-074 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد أيمن بن صالح
ملاك وزوجته رحمه بنت سمير بوعزيز.....384

نصوص تنظيمية
08 مايو 2023

نصوص مختلفة
09 أبريل 2024

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 068-2022 يقضي بإحالة ضابط جنرال من الدرك الوطني إلى فصيلة الإحتياط..... 384	06 مايو 2022
مرسوم رقم 117-2022 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية..... 384	15 يوليو 2022
مرسوم رقم 197-2022 يقضي بتسريح ضابطين من الدرك الوطني..... 385	06 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 036-2023 يقضي بالشطب على ضابط من صفوف الجيش العامل..... 385	13 فبراير 2023
مرسوم رقم 049-2023 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني..... 385	13 مارس 2023
مرسوم رقم 050-2023 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل..... 385	13 مارس 2023
مرسوم رقم 214-2023 يقضي بالثبوت من وفاة ضابط من الدرك الوطني..... 386	25 ديسمبر 2023

وزارة الداخلية واللامركزية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 051-2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة..... 386	13 مارس 2023
مرسوم رقم 052-2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية..... 386	13 مارس 2023
مرسوم رقم 204-2023 يقضي بترقية تسعة (09) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم..... 387	14 ديسمبر 2023
مقرر رقم 0369 يقضي بشطب ثلاثة (03) ضباط صف وسبعة (07) حرسيين وطنيين بسبب العجز البدني..... 387	28 يوليو 2023

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0481 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبد الله الحسن الرستاني لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية" مقاطعة دار النعيم ولاية انواكشوط الشمالية..... 388	18 مايو 2023

وزارة الصحة

	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0857 يحدد الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS) وكذا طرق التكفل والتسعيرة..... 388	08 سبتمبر 2023
مقرر رقم 0919 يقضي بإنشاء وتنظيم وتشغيل وتعيين أعضاء المجموعة الاستثمارية لخبراء التحصين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (م إ خ ت- ج إ م) GCEI-RIM..... 391	03 أكتوبر 2023

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 038-2024 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 065-2014 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص..... 393	28 فبراير 2024

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0891 يحدد تشكيلة وطرق عمل اللجان المحلية للأسعار والاستهلاك..... 395	20 سبتمبر 2023

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 074-2024 يقضي بتنظيم نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الإلكترونية.....
395

نصوص تنظيمية
15 مايو 2024

وزارة المياه والصرف الصحي

مقرر رقم 0482 يقضي بإنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.....
396

نصوص تنظيمية
18 مايو 2023

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

مقرر رقم 0889 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1344 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.....
397

نصوص تنظيمية
19 سبتمبر 2023

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 084-2024 المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.....
397

نصوص تنظيمية
07 يونيو 2024

3- إشعارات

4- إعلانات

بوعزيز، ولأمها عواطف الهادي الحمامي، الرقم الوطني للتعريف 3011259368 (بطاقة إقامة)، الجنسية الأصلية: تونسية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068-2022 صادر بتاريخ 06 مايو 2022 يقضي بإحالة ضابط جنرال من الدرك الوطني إلى فصيحة الإحتياط.

المادة الأولى: يحال اللواء محمد فال عابدين أمعيف، الرقم الإستدلالي د 89099 من الدرك الوطني الذي بلغ الحد العمري لرتبته إلى فصيحة الإحتياط اعتباراً من فاتح يناير 2022. المعنى متزوج وأب لتسعة (09) أبناء، وأكمل أربعين (40) سنة وواحد (01) شهر من الخدمة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 117-2022 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط أسيدهم سيداتي أقريب، الرقم الاستدلالي د 124332 إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتباراً من فاتح فبراير 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0472 صادر بتاريخ 08 مايو 2023 يقضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية لدى ميناء تانيت.

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات النقطة 1.2 من المادة 2 من المقرر رقم 0809 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية، تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية طبقاً لما يلي:

المادة 2: تنشأ لدى ميناء تانيت لجنة لإبرام الصفقات العمومية تدعى ل.إ.ص.ع/ لميناء تانيت.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 074-2024 صادر بتاريخ 09 أبريل 2024 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد أيمن بن صالح ملاك وزوجته رحمه بنت سمير بوعزيز.

الماد الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للشخصين التالية اسمائهما وبياناتهما والمعنيان هما:

- أيمن بن صالح ملاك، المولود بتاريخ 18/10/1981 في صفاقس- تونس، لأبيه صالح صادق ملاك، ولأمه بشيره عبد العزيز قطاطة، الرقم الوطني للتعريف 0758817809 (بطاقة إقامة)، الجنسية الأصلية: تونسية، المهنة: المدير العام المساعد لبنك موريتانيا العام.
- رحمه بنت سمير بوعزيز، المولودة 08/11/1989 في صفاقس، لأبيها سمير غلام

مرسوم رقم 197-2022 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2022 يقضي بتسريح ضابطين من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يتم تسريح ضابطي الدرك الوطني التاليين إسميهما ورقميهما الاستدلاليين من الخدمة وذلك لبلوغهما الحد العمري لرتبتيهما اعتبارا من فاتح يناير 2023.

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أحمدو الشيخ الحسن المامون	عقيد	د 91105	متزوج، 06 أبناء	41 سنة و 01 شهر
مولاي أحمد زروق	مقدم	د 93113	متزوج، 05 أبناء	39 سنة و 03 أشهر

المادة 2: سيحالا للاستفادة من حقوقهما في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

03	الحسين الخليفة اتقانه	ط ض ع	1141351
04	سيدي إبراهيم حمود عبد الحميد	ط ض ع	119252
05	يحيى أحمد عثمان أحمد عثمان	ط ض ع	117553
06	أحمد محمد فال امعيف	ط ض ع	1151071
07	المختار الشيخ أحمد المجتبي	ط ض ع	116733
08	محمد عبد الله السالك الطفيل	ط ض ع	1151061

مرسوم رقم 036-2023 صادر بتاريخ 13 فبراير 2023 يقضي بالشطب على ضابط من صفوف الجيش العامل.

المادة الأولى: يصرف من الخدمة كإجراء تأديبي، الملازم أحمد سالم عارف، الرقم الاستدلالي 118378، العامل بالمدرسة العليا للضباط التابعة للأكاديمية البحرية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 049-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني اعتبارا من 01 مارس 2021. المعنيون هم:

الرقم	الإسم والنقب	الرتبة	الرقم العسكري
01	محمد محمود محمد فال سيدي	ط ض ع	119251
02	خالد محمد الأمين محمد الأمين	ط ض ع	117552

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 050-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على المقدم محمد عمر أواه، الرقم العسكري 96511 من سجلات حضور الجيش العامل بإحالاته إلى التقاعد القسري كإجراء تأديبي اعتبارا من يوم 09 يناير 2023.

المادة 2: سيحال المعني إلى التقاعد النسبي بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2023-214 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2023 يقضي بالتثبيت من وفاة ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب بسبب الوفاة على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي طبقاً لتوضيحات الجدول التالي:

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الوفاة	تاريخ الشطب	مكان الوفاة	الوضعية	مدة الخدمة
أحمدو سيدي سالم	مقدم مهندس	د 110231	2023/07/12	2023/07/13	مدريد/ اسبانيا	في خدمة مأمورة	14 سنة 06 أشهر و 12 يوماً

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2023-051 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتباراً من 2022/12/17 لارتكابه خطأ فادحاً "الهروب والامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار" الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري في الجدول التالي.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري
محمدي سيدي عبد الله الشيخ	ملازم أول	9010628

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-052 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتباراً من 2022/11/23 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري وعلامته القياسية و اقدميته في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري	العلامة القياسية	الاقدمية
سيدي بلال سيدي	مقدم	634981	1360	35 س 01 ش 22 يوماً

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 204-2023 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2023 يقضي بترقية تسعة (09) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: تتم ترقية الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الذاتية إلى رتبة ملازم اعتبارا من 2023/06/23 حسب الجدول التالي:

الرقم الذاتي	الاسم واللقب
9711227	اسلم بيكرن اميجن
9611224	يوسف عبد الله عبد البركه
0211233	أبو بكر الصديق الناجي سيدي ابيد
9911231	سيد المختار محمد عبد الله حماد
9711226	أحمد سالم محمد سيدها
9811230	الحسين الحسن بلخير
9911232	محمد فاضل محمد محمود الداھية
9611225	سيدنا أحمد اغميهير
9811229	حبيب محمد الراطي محمد الراطي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر رقم 0369 صادر بتاريخ 28 يوليو 2023 يقضي بشطب ثلاثة (03) ضباط صف وسبعة (07) حرسيين وطنيين بسبب العجز البدني.

المادة الأولى: يشطب من سجلات حضور الحرس الوطني بسبب العجز البدني اعتبارا من 2023/02/22 ضباط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الذاتية وعلاماتهم القياسية و اقدميتهم ونسبتهم في الجدول التالي:

النسبة	الاقدمية	العلامة القياسية	الرقم الذاتي	الرتبة	الاسم واللقب
%80	14 س 00 ش 11 يوم	380	899120	رقيب أول	اعل سيدي محمد حمن
%80	34 س 06 ش 06 يوم	340	655092	رقيب	سيد أحمد سيدي عبد الله أحمد نخثيرو
%100	33 س 04 ش 21 يوم	340	685868	رقيب	بركه النعمه مولود
%70	30 س 02 ش 21 يوم	310	696383	حرسى درجة 2	محمد اعل محمود
%80	27 س 01 ش 21 يوم	310	686965	حرسى درجة 2	محمد الشيخ المصطفى
%80	17 س 02 ش 21 يوم	270	878586	حرسى درجة 1	سالم لمبارك المبروك
%80	16 س 06 ش 06 يوم	290	828731	حرسى درجة 2	باب يعقوب محمد فاضل
%80	15 س 02 ش 05 يوم	290	888957	حرسى درجة 2	حمادي بلخير بلخير
%80	09 س 09 ش 21 يوم	230	909753	حرسى درجة 1	محمد لبات عبدي
%80	17 س 02 ش 21 يوم	290	838488	حرسى درجة 2	سليمان إبراهيم صو

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقر سكنهم العسكري إلى محل ميلادهم.

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلباتهم.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير الداخلية و اللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

بالنسبة للمستوى الابتدائي، تحقق للمؤمن الاستفادة من مجموع الخدمات الصحية ذات التعويض الجزافي التالية:

- العلاجات العامة (الخارجية): الاستشارات الطبية، الأدوية (داخليا)، المستهلكات، الرعاية التمريضية، الجراحة الصغيرة، المختبر والتصوير الطبي (الفحص بالموجات فوق الصوتية، الأشعة)؛
- متابعة الحمل (التكلفة الجزافية للتوليد)؛
- متابعة مرض السكري؛
- متابعة ارتفاع ضغط الدم الشرياني؛
- المراقبة.

بالنسبة لمستوى المستشفيات، تحقق للمؤمن الاستفادة من مجموع الخدمات الصحية ذات التعويض الجزافي التالية:

- العلاجات العامة (الخارجية): الاستشارات الطبية، الأدوية والمستهلكات داخليا، المختبر، التصوير الطبي باستثناء التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM)؛
- علاجات الأسنان؛
- الحجز الطبي
- العمليات الجراحية الاستعجالية والمبرمجة، بما في ذلك الأدوية (داخليا) والمستهلكات قبل وبعد العملية.

تخضع هذه الخدمات الصحية للامثلة للترتيبات المتعلقة بنظام الإحالة الطبية والإحالة الطبية المضادة بإتباع مسار رعاية صحية منسق.

المادة 3: يجري التكفل بالفحوصات الطبية من نوع IRM حسب دفع لمصاريف الخدمة على أساس تسعيرة محددة من طرف DRG (مجموعة التشخيصات المرتبطة) للخدمات الطبية في المستشفيات. يبلغ معدل التكفل ب IRM 90% حسب نظام الدفع عن طريق الوسيط للصندوق الوطني للتضامن الصحي.

المادة 4: تستثنى الخدمات الصحية التالية من تكفل الصندوق الوطني للتضامن الصحي بالمؤمنين:

- زرع الأسنان؛
- أجهزة السمع وأجهزة تقويم العظام، النظارات والعدسات التصحيحية؛
- العلاجات السرطانية؛
- جراحة القلب؛
- الجراحة التجميلية؛
- الرفع الطبي إلى الخارج؛
- جميع الخدمات الوقائية والعلاجية المجانية؛
- جميع الخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب البديل أو التقليدي؛

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0481 صادر بتاريخ 18 مايو 2023 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبد الله الحسن الرستاني لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية" مقاطعة دار النعيم ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد سيداتي محمد فال، ممثل الجمعية الغير الحكومية المسماة "الجمعية الموريتانية الخيرية" بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عبد الله الحسن الرستاني لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية"، مقاطعة دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 2: يدرس المعهد القرآن الكريم والعلوم الشرعية.

المادة 3: يعتبر السيد محمد سيداتي محمد فال مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي ولاية انواكشوط الشمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
الداه ولد أعمر طالب

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0857 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2023 يحدد الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS) وكذا طرق التكفل والتسعيرة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادتين 36 و 38 من المرسوم رقم 051-2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحي"، يهدف هذا المقرر إلى تحديد الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن الصحي وطرق التكفل والتسعيرة.

المادة 2: يمنح الانتساب للصندوق الوطني للتضامن الصحي الحق في الخدمات الصحية ذات التعويض الجزافي حسب مستوى الخدمات.

- يحدد المبلغ الجزافي أو الدفع المشترك للخدمات المقدمة على مستوى المستشفيات وفقا للجدول الملحق.

باستثناء الحالات المستعجلة فإن أي لجوء إلى المستشفى دون الإحالة من مؤسسة صحية ابتدائية يعرض المؤمن لغرامة قدرها 100 أوقية جديدة.

المادة 8: تظهر التسعيرة الجزافية للعلاجات الخارجية والفحوصات الطبية والحجز الطبي والعمليات الجراحية المطبقة من طرف التشكيلات الصحية العمومية و/أو غير الربحية في إطار التزاماتها التعاقدية مع الصندوق الوطني للتضامن الصحي في ملاحق بهذا المقرر. تعتبر الملاحق جزء لا يتجزأ من هذا المقرر ولديها نفس قيمة الترتيبات الموجودة في صلب المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للصندوق الوطني للتضامن الصحي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

- جميع الخدمات غير المشمولة في الباقات الجزافية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتضامن الصحي.

المادة 5: يمكن تمديد باقة الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن الصحي بعد دراسة اکتوارية تأخذ في الاعتبار التوازن المالي لنظام التأمين الصحي الطوعي.

المادة 6: يتحمل الصندوق الوطني للتضامن الصحي تكاليف الخدمات الصحية المقدمة للمؤمن عبر نظام دفع عن طريق وسيط ووفقا لباقية خدمات صحية، على أن يتحمل المؤمن الجزء الباقي في شكل مبلغ جزافي أو دفع مشترك.

المادة 7: يتم تحديد المبلغ الجزافي ومبلغ الدفع المشترك الذي يتحمله المؤمن على النحو التالي:

- 10 أواق جديدة خلال نوبة مرضية عن جميع الاستشارات والإجراءات المنجزة من طرف طبيب ممارس في نقطة صحية.
- 20 أوقية جديدة خلال نوبة مرضية عن جميع الاستشارات والإجراءات المنجزة من طرف طبيب ممارس في مركز صحي.

الملاحق

جدول الخدمات الصحية التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن الصحي
الخدمات الصحية المغطاة على مستوى النقاط والمراكز الصحية

النقطة الصحية				
محتوى الباقية الجزافية	المبلغ المدفوع من طرف التأمين (أوقية جديدة)	مبلغ الدفع المشترك (أوقية جديدة)	المبلغ الجزافي (أوقية جديدة)	فئة الخدمات الصحية
الاستشارات، الإجراءات، الأدوية داخلية، فحوصات المساعدة التشخيصية	190	10	200	الخدمات الصحية الخارجية (استشارات الرعاية التمريضية)
الاستشارات والأدوية داخلية وفحوصات المساعدة التشخيصية	70	10	80	متابعة مرض السكري*
الاستشارات والأدوية داخلية وفحوصات المساعدة التشخيصية	115	10	125	متابعة ارتفاع ضغط الدم الشرياني*
الأسرة، المحاليل، أدوات الحقن والأدوية المحقونة	440	10	450	الوضع تحت المراقبة (أقل من 24 ساعة)

تنبيه: * علاج طبي لفترة 30 يوما

المركز الصحي				
محتوى الباقية الجراحية	المبلغ المدفوع من طرف التأمين (أوقية جديدة)	مبلغ الدفع المشترك (أوقية جديدة)	المبلغ الجرافي (أوقية جديدة)	فئة الخدمات الصحية
الاستشارات، الأدوية داخلية، فحوصات المساعدة التشخيصية	250	20	270	الخدمات الصحية الخارجية (استشارات، رعاية أسنان، جراحة بسيطة)
متابعة الحمل	400	0	400	متابعة الحمل (التكلفة الجراحية للحمل)
الاستشارات، الأدوية داخلية، فحوصات المساعدة التشخيصية	140	20	160	متابعة مرض السكري
الاستشارات، الأدوية داخلية، فحوصات المساعدة التشخيصية	185	20	205	متابعة ارتفاع ضغط الدم الشرياني
الأسرة، المحاليل أدوات الحقن الفحوصات الطبية، الأدوية المحقونة	880	20	900	الوضع تحت المراقبة (أقل من 48 ساعة)

تنبيه: * علاج طبي لفترة 30 يوما

الخدمات الصحية على مستوى المستشفيات العامة العمومية

المستشفيات				
محتوى الحزمة الجراحية	المبلغ المدفوع من طرف التأمين (أوقية جديدة)	مبلغ الدفع المشترك (أوقية جديدة)	المبلغ الجرافي (أوقية جديدة)	فئة الخدمات الصحية
الاستشارات، رعاية ترميزية، جراحة بسيطة، أدوية داخلية، مستهلكات، التحاليل المخبرية، التصوير الطبي، الوضع تحت المراقبة لأقل من 24 ساعة	550	100	650	الخدمات الصحية الخارجية
الاستشارات، العمليات الجراحية، الأدوية داخلية، مستهلكات، فحوصات المساعدة التشخيصية	360	50	410	جراحة الأسنان
الاستشارات، أدوية داخلية، مستهلكات، فحوصات المساعدة التشخيصية	3950	500	4450	الطب الداخلي (الحجز الطبي)
الاستشارات، العمليات الجراحية، الأدوية داخلية، فحوصات المساعدة التشخيصية	5700	1000	6700	الجراحة البطنية
الاستشارات، العمليات الجراحية، الأدوية داخلية، مستهلكات، فحوصات المساعدة التشخيصية	6400		7400	جراحة أمراض النساء والتوليد
الاستشارات، العمليات الجراحية، الأدوية داخلية، مستهلكات، فحوصات المساعدة التشخيصية	5350		6350	جراحة الأذن والأنف

والحنجرة				الجراحية، الأدوية داخليا، المستهلكات، فحوصات المساعدة التشخيصية
جراحة العيون	5400		4400	الاستشارات، العمليات الجراحية، الأدوية داخليا، المستهلكات فحوصات المساعدة التشخيصية
جراحة المسالك البولية	9500	1000	8500	الاستشارات، العمليات الجراحية، الأدوية داخليا، المستهلكات، فحوصات المساعدة التشخيصية
جراحة العظام والرضوض	7400		6400	الاستشارات، العمليات الجراحية، الأدوية داخليا، المستهلكات، فحوصات المساعدة التشخيصية.
جراحة المخ والأعصاب	13000		12000	الاستشارات العمليات الجراحية، الأدوية داخليا المستهلكات الفحوصات التشخيصية
IRM مع حقن	5000	500	4500	حقن
IRM بدون حقن	2000	200	1800	بدون حقن

- إصدار المشورة الفنية والتوصيات لتطوير ومراقبة خطط التلقيح السنوية أو المتعددة السنوات؛
- إبلاغ الوزير المكلف بالصحة والسلطات الوطنية المعنية بأخر التطورات والابتكارات العلمية في مجال التحصين واللقاحات؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن الاستراتيجيات المثلى لزيادة التغطية بالتطعيم والمحافظة عليها؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن الاستراتيجيات ذات الصلة بتقييم تأثير برامج التطعيم؛
- تطوير شراكة مع مجموعات استشارية وطنية أو دولية للتطعيم.

المادة 3: يتكون الفريق الاستشاري لخبراء التطعيم (م إ خ ت- ج إ م GCEI RIM) من:

- الأعضاء الدائمون الاستحقاقون؛
- أعضاء الاتصال الدائم؛
- الأمانة العلمية والفنية.

المادة 4: الخبراء الأعضاء الدائمون الاستحقاقون (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) لهم المؤهلات التالية:

- طبيب أخصائي في الصحة العامة؛
- طبيب متخصص في علم المناعة؛
- طبيب أطفال ممارس في المستشفيات؛
- طبيب متخصص في علم الأوبئة؛

مقرر رقم 0919 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2023 يقضي بإنشاء وتنظيم وتشغيل وتعيين أعضاء المجموعة الاستشارية لخبراء التحصين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM)

المادة الأولى: يتم إنشاء هيئة استشارية تسمى "المجموعة الاستشارية لخبراء التحصين للجمهورية الإسلامية الموريتانية" (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) داخل وزارة الصحة.

المادة 2: تتولى (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) المهام التالية:

- تزويد السلطات الصحية بالإرشادات في تحديد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتحصين ومكافحة الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن اختيار السياسات والاستراتيجيات المثلى للسيطرة على الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن الجوانب المتعلقة بإدخال لقاحات جديدة، وتقنيات لقاحات جديدة، وتحديث جداول اللقاحات؛
- تقديم المشورة للوزير المكلف بالصحة بشأن المعلومات التي سيتم جمعها لاتخاذ القرار في مجال التحصين و اللقاحات؛

- المدير المكلف بالتطعيم بوزارة الصحة؛
- المدير المكلف بالرقابة الوبائية بوزارة الصحة؛
- المسؤول عن نظام المعلومات الصحية الوطني بوزارة الصحة.

فيما يخص الشركاء:

- المكلف بالتطعيم في مكتب منظمة الصحة العالمية في موريتانيا؛
- المكلف بالرقابة والوبائية داخل مكتب منظمة الصحة العالمية في موريتانيا؛
- المكلف بالتطعيم في مكتب اليونيسف في موريتانيا؛
- المكلف بالتطعيم في وكالة الطب الوقائي بإفريقيا.

المادة 8: تكلف منسقية البرنامج الموسع للتطعيم (ب م ت PEV) بالأمانة الفنية والعلمية ل (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM).

- تكلف أمانة (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) بالتالي:
- تنظيم اجتماعات (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM)؛
- العمل العلمي التحضيري بدعم من شركاء التطعيم.

المادة 9: يتم تعيين رئيس (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) من بين الخبراء الأعضاء الدائمين الاستحقاقين من طرف الوزير المكلف بالصحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يتم تعيين نائب الرئيس بنفس الشروط.

المادة 10: تجتمع (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) بدعوة رئيسها للانعقاد في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر وكلما دعت الحاجة في جلسة استثنائية.

يتم توجيه الدعوات لحضور اجتماعات (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) من قبل الأمانة الفنية والعلمية على الأقل أسبوعين (2) من مواعدها، باستثناء الحالات المستعجلة.

الإخطارات مصحوبة بجدول الأعمال والوثائق ذات الصلة.

المادة 11: ينظم الرئيس المناقشات ويديرها. قد يدعو إلى اجتماع، كمرقب، أي شخص ذي خبرة يمكنه المساهمة في المناقشات على جدول أعمال الاجتماع. في حالة عدم تمكن الرئيس من الحضور يدير نائب الرئيس المناقشات.

المادة 12: يمكن لرئيس (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) تشكيل مجموعة عمل خاصة لدراسة مسائل فنية محددة.

يرأس مجموعة العمل هذه دائما خبير يكون بحكم منصبه عضوا استحقاقيا في (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM).

- صيدلاني أو طبيب متخصص في علم الأحياء الدقيقة والتشخيص البيولوجي في علم الجراثيم و/أو علم الفيروسات؛
- صيدلاني أو طبيب متخصص في الرقابة الدوائية؛
- أخصائي رعاية صحية متخصص في لوجستيات التطعيم؛
- طبيب الأمراض المعدية؛
- طبيب نسائي؛
- صيدلي أو طبيب لديه مهارات في إنتاج و/أو مراقبة جودة اللقاحات؛
- عالم أنثروبولوجيا اجتماعي لديه خبرة في مجال الصحة وفي دراسات المجتمع المتعلقة بالاتصالات من أجل التطعيم؛
- خبير اقتصادي في الصحة.

يتم اختيار الخبراء الأعضاء الدائمين الاستحقاقين على أساس خبرتهم المعترف بها في مجال اختصاصهم. يتم تعيينهم بموجب مذكرة من الوزير المكلف بالصحة لمدة (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5: الخبراء الأعضاء الدائمون الاستحقاقين هم وحدهم المسؤولون عن صياغة توصيات وآراء (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) المرسله للوزير المكلف بالصحة.

لا ينبغي أن ينتموا إلى المؤسسات المكلفة بتنفيذ برامج التحصين أو الأنشطة ذات الصلة. يلزمون باحترام سرية المداولات خلال جلسات (م إ خ- ج إ م GCEI-RIM).

المادة 6: الخبراء الأعضاء الدائمون للاتصال مهمتهم هي:

- تعزيز ودعم عملية صنع القرار من خلال تزويد (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) بالبيانات المتوفرة لديهم؛
 - إبداء آرائهم حول انطباق التوصيات والاقتراحات المقدمة واعتمادها، دون مشاركتهم في صياغة التوصيات النهائية.
- وهم يمثلون خدمات الدولة والمؤسسات المشاركة في التطعيم.

المادة 7: تشكيلة أعضاء الاتصال الدائمين على النحو التالي:

فيما يخص مؤسسات الدولة:

- المدير العام لمصلحة الصحة بالقوات المسلحة أو من ينوب عنه؛
- مدير المكتب الوطني لطب الشغل أو من ينوب عنه؛
- مدير المعهد الوطني لأبحاث الصحة العامة- م و أ ص ع INRSP،
- مدير مختبر مراقبة جودة الأدوية؛
- مدير الصيدليات والمختبرات بوزارة الصحة؛

- الغياب غير المبرر عن ثلاثة (3) اجتماعات ل (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM)
- وجود تضارب كبير في المصالح
- عدم التصريح من قبل العضو عن تضارب المصالح

المادة 17: صفة الرئيس ونائب الرئيس والعضو الخبير الدائم الاستحقاق، تطوعية ولا تعطي الحق في أي تعويض.

المادة 18: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 038-2024 صادر بتاريخ 28 فبراير 2024 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص على النحو التالي:

الباب الأول: نظام الرخص

القسم الأول: شروط منح الرخص الفردية

المادة 2: تعدل أحكام المادة 32 الفقرة 4 من المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص، على النحو التالي:

المادة 32 فقرة 4 (جديدة): يمنح الفائزون مؤقتا المهلة الزمنية التي يحددها نظام المناقصة وذلك اعتبارا من توقيع دفتر الالتزامات:

- لدفع المقابل المالي للرخصة الفردية أو، إذا كان نظام المناقصة ينص على مثل هذا الخيار، تقديم ضمان مصرفي عند الطلب الأول من بنك من الدرجة الأولى، مؤسس في موريتانيا، ومساو للمقابل المالي؛
- لتنفيذ الإجراءات الإدارية الإضافية المنصوص عليها في التشريعات وفي نظام المناقصة.

القسم الثاني: شروط تجديد الرخصة الفردية

المادة 3: تعدل ترتيبات المواد 36 و 37 و 38 و 39 من المرسوم رقم 2014-065 المتضمن نظام أنشطة

(RIM) ويجب عليه وضع خطة عمل مع أمانة (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) يتم اقتراح مسودة الرأي أو التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل هذه في جلسة (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) والتي، بعد المداولة والتصويت من قبل الأعضاء الدائمين الاستحقاقين، تعتمد النص النهائي للرأي أو التوصية.

المادة 13: تفضي اجتماعات (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) إلى الانتهاء من نصوص الآراء أو التوصيات التي تحال إلى الوزير المكلف بالصحة، في غضون فترة أقصاها خمسة عشر (15) يوما بعد المداولات.

تتم المصادقة على آراء وتوصيات (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) بأغلبية بسيطة من قبل الأعضاء الدائمين الاستحقاقين في (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) ثم يتم توزيعها من طرف رئيس (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) بأي وسيلة يراها مناسبة.

المادة 14: يكمل النصاب الضروري لأي مداولات بالحضور الفعلي لأكثر من نصف الأعضاء الدائمين الاستحقاقين.

في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) مرة أخرى خلال فترة أقصاها خمسة عشر (15) يوما بنفس جدول الأعمال. تتم المداولات في هذه الحالة بشكل صحيح دون الالتزام بالنصاب الضروري.

لا يشارك أعضاء خبراء الاتصال في التصويت.

المادة 15: يخضع الأعضاء الدائمين الاستحقاقين وأعضاء الاتصال في (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) وكذا المراقبون المدعوون إلى النقاشات للالتزام بالسرية.

بهذا المعنى، يتم التوقيع على الإعلان السري من قبل المعنيين، في حالة استخدام البيانات.

يتم التوقيع على إعلان عدم تضارب المصالح من قبل جميع الأعضاء الدائمين الاستحقاقين وأعضاء الاتصال في (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) وكذلك من طرف المراقبين المدعوين إلى النقاشات قبل مشاركتهم في الاجتماعات.

في حالة وجود تضارب في المصالح فيما يخص موضوعا مقدما لرأي (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) يجب على العضو المعني بالتعارض إبلاغ الرئيس. في هذه الحالة يستثنى من المداولات والتصويت للموضوع المذكور. إذا كان تضارب المصالح يتعلق بالرئيس، يترأس الجلسة نائب الرئيس.

المادة 16: يحق للوزير المكلف بالصحة طرد عضو دائم استحقاق بناء على اقتراح رئيس (م إ خ ت- ج إ م GCEI-RIM) للأسباب التالية:

الباب الثاني: نظام الترخيص

القسم الأول: شروط منح التصاريح العامة

المادة 4: تعدل ترتيبات المواد 49 و 50 و 51 من المرسوم رقم 065.2014 المتضمن نظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتصاريح، على النحو التالي:

المادة 49 (جديدة): تُحدد الإجراءات المتعلقة بمنح التصاريح العامة المطبقة على شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية المحددة في المادة 24 من القانون رقم 025-2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، بشرط الامتثال للأحكام المعمول بها في القانون والتشريعات العامة الأخرى المتخذة لتنفيذه. وتقرر سلطة التنظيم:

- محتوى التصريح المسبق المطبق على كل نوع من شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية الخاضعة للترخيص العام؛
- شروط دراسة التصريح المسبق، عند الاقتضاء؛
- الشروط التي تمنح بموجبها التصاريح العامة لطالبيها؛
- مبلغ مصاريف معالجة ملفات التصريح.

المادة 50 (جديدة): يبعث التصريح المسبق المعبأ والموقع من طرف الوكيل أو الممثل الشرعي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلى سلطة التنظيم في نسختين.

يوجه هذا التصريح إلى رئيس المجلس الوطني للتنظيم بصفة مباشرة، بواسطة رسالة مضمونة الاستلام أو وثيقة أخرى تؤكد تاريخ استلامها، وتعتبر الرسالة مستلمة في اليوم والساعة التي يتم إيداعها فيه بمقر سلطة التنظيم، ويجب توثيق ذلك الإيداع بوصل من المصلحة المختصة.

المادة 51 (جديدة): تنشر سلطة التنظيم على موقعها الإلكتروني نماذج التصريح المسبق لطلب منح الترخيص العام لكل نوع من أنواع شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية المحددة في المادة (24) من القانون 025-2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية. يشتمل كل نموذج من نماذج التصريح المذكورة في الفقرة السابقة على الأقل على العناصر التالية:

- المعلومات الواجب توفيرها ضمن الملف الإداري؛
- عند الاقتضاء، وصف المواصفات التقنية للشبكة والخدمات؛
- جميع المستندات والوثائق الإدارية التي يجب إرفاقها بنموذج التصريح المسبق.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والتصاريح، على النحو التالي:

المادة 36 (جديدة): يقوم الوزير بعد اقتراح من سلطة التنظيم ستة أشهر قبل انتهاء مدة الرخصة السارية بإشعار يتضمن إما تجديد تلك الرخصة مع شروط التجديد أو رفض التجديد.

تتعلق شروط تجديد الرخصة على وجه الخصوص بمبلغ المقابل المالي لتجديد الرخصة الفردية وبتعديلات دفتر الالتزامات المصاحبة للرخصة وذلك بغية ملاءمته مع القوانين والنظم المعمول بها، وكذا مع أهداف تطوير القطاع ونمو البلد.

المادة 37 (جديدة): في حالة التجديد، فإن صاحب الرخصة الفردية يتوفر على أجل شهر واحد (1) لإبلاغ سلطة التنظيم بملاحظاته على تعديلات دفتر الالتزامات. عند الاقتضاء، تقوم سلطة التنظيم بتوجيه رسالة للوزير تتضمن مقترحا لدفتر الالتزامات معدلا على ضوء ملاحظات ومشاورات مع صاحب الرخصة محل التجديد.

بعد ملاحظات الوزير، تحيل سلطة التنظيم النسخة النهائية لدفتر الالتزامات ومبلغ المقابل المالي إلى صاحب الرخصة. وفي حالة القبول، يوقع هذا الأخير ويؤشر بالحروف الأولى دفتر الالتزامات. ويجب أن تنتهي المفاوضات حول تجديد الرخصة أربعة (4) أشهر قبل انتهاء صلاحية الرخصة الفردية محل التجديد.

المادة 38 (جديدة): يقدم صاحب الرخصة، خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء الرخصة الفردية السارية، ضمنا مصرفيا إلى رئيس المجلس الوطني للتنظيم، عند الطلب الأول من مصرف رائد تم تأسيسه في موريتانيا، يساوي مبلغ المقابل المالي ولمدة صلاحية قدرها ستين (60) يوما. يصدر الضمان المصرفي المشار إليه في الفقرة السابقة لصالح الخزينة العمومية.

المادة 39 (جديدة): يمنح تجديد الرخصة بموجب مقرر صادر عن الوزير.

يتم دفع المقابل المالي خلال عشرة (10) أيام عمل اعتبارا من تاريخ نشر المقرر الصادر عن الوزير المتضمن تجديد الرخصة الفردية. وفي حالة عدم ذلك، وبتعليمات من رئيس المجلس الوطني للتنظيم، يتم استعمال الضمان المصرفي المقدم عند الطلب الأول للحصول على دفع المقابل المالي.

يعتبر دفتر الالتزامات، المعدل عند الاقتضاء، جزءا من الرخصة ويرفق بالمقرر الصادر عن الوزير.

ينشر المقرر الصادر عن الوزير المتضمن تجديد الرخصة ودفتر الالتزامات المرفق به في الجريدة الرسمية.

وتمسك سكرتاريا اللجنة من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 4: يتلقى أعضاء اللجنة المحلية للأسعار والاستهلاك تعويضات مادية عن كل اجتماع، وتقع الأعباء المالية للجان المحلية للأسعار والاستهلاك على ميزانية الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 074-2024 صادر بتاريخ 15 مايو 2024 يقضي بتنظيم نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الإلكترونية.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الإلكترونية طبقا لترتيبات المادة 14 من القانون رقم 031-2011 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2011 المتضمن القانون التوجيهي للنقل البري.

المادة 2: تحظر مزاولة نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الذكية إلا بعد الحصول على اعتماد نقل صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل و رخصة مزاولة النقل صادرة عن سلطة تنظيم النقل الطرقي.

المادة 3: لا يمكن منح الاعتماد المذكور في المادة 2 أعلاه في مجال النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الإلكترونية إلا للأشخاص الاعتباريين موريتانيين الجنسية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- رأس مال لا يقل عن مليون (1.000.000) أوقية وضمان مالي بقيمة خمسمائة ألف (500.000) أوقية؛
- مقر يحتوي على مكاتب لاستقبال الزبناء؛
- أن يشغل ما لا يقل عن خمسة عمال موريتانيين ومسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 4: يجب على الشركات العاملة في هذا المجال توفير قاعدة البيانات المتعلقة بعدد المنتسبين (و مقدمي الخدمات) والرحلات المنتظمة والوجهة إلى المصالح المختصة بسلطة تنظيم النقل الطرقي.

المادة 5: يجب على مقدم الخدمة (السائق) أن يكون:

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يكلف الوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله لولي

وزارة التجارة والصناعة والسياحة التقليدية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0891 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2023 يحدد تشكيلة وطرق عمل اللجان المحلية للأسعار والاستهلاك.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 1259 و 1260 من القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛ تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة محلية للأسعار والاستهلاك تتألف من رئيس وستة (6) أعضاء مشكلين على النحو التالي:

- الرئيس: حاكم المقاطعة.
- الأعضاء:

1. عمدة بلدية عاصمة المقاطعة، أو من يمثله؛
2. ممثل المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجارة؛
3. ممثل السلطات الأمنية على مستوى المقاطعة؛
4. الطبيب الرئيس على مستوى المقاطعة؛
5. ممثل اتحادية التجار على مستوى المقاطعة؛
6. ممثل جمعيات حماية المستهلك المعترف بها على مستوى المقاطعة.

المادة 2: تكلف اللجنة ب:

- متابعة تموين السوق بالمواد الاستهلاكية الأولية؛
- السهر على متابعة وتقييم أسعار المواد الاستهلاكية الأولية وملاءمة عرضها وتخزينها على مستوى أسواق المقاطعة؛
- إشعار المصالح الإدارية المركزية المختصة برقابة السوق بكل ما تلاحظه من اختلالات.

المادة 3: تجتمع اللجنة يوم الإثنين الأول من كل شهر في مباني المقاطعة تحت رئاسة الحاكم حيث تداول في كل الشؤون المتعلقة بتموين الدوائر وتطور الأسعار والاستهلاك، وتقدم الحلول المناسبة و ذلك في تقرير مفصل شهريا يوجه الحاكم نسخة منه مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

5. التحقق والمصادقة على المرفقات وتسديد الدفعات للمهندس الاستشاري والمساعدة الفنية والشركات؛
 6. متابعة تنفيذ الأعمال في مواقع المشروع المختلفة؛
 7. متابعة التنفيذ الفني و المالي للمشروع؛
 8. تحديد المعوقات التي قد تخل بإنجاز المشروع؛
 9. متابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي والاجتماعي للمشروع؛
 10. ضمان حسن سير المشروع.
- تتم تغطية تشغيل وحدة تسيير المشروع من خلال الموارد المالية المخصصة للمشروع.
- المادة 3:** تتم إدارة وحدة تسيير المشروع من قبل منسق وطني معين بموجب مقرر من وزير المياه الصرف الصحي.
- المنسق الوطني تابع للوزير وهو مسؤول أمامه المنسق الوطني ينسق ويوجه ويراقب جميع أنشطة المشروع بشكل يومي وفقا لإرشادات لجنة القيادة ومتطلبات اتفاقيات التمويل.
- وبهذه الصفة هو مسؤول بشكل خاص عن:
- تنفيذ قرارات لجنة قيادة المشروع؛
 - ضمان التنفيذ اليومي للمشروع (الإدارة، والتنسيق، المتابعة والتقييم، إنجاز وثائق المشروع ونتائجه، والرقابة، إبرام الصفقات، والمشتريات، والمدفوعات، والضمانات البيئية والاجتماعية، وما إلى ذلك).
- يتم تفصيل هذه المهام وطرق تنفيذها في دليل إجراءات المشروع.
- المادة 4:** يتم تحديد التنظيم الداخلي لوحدة تسيير المشروع وكذلك تشكيلة موظفيها في اتفاقيات التمويل. يتألف الموظفون الرئيسيون في وحدة تسيير المشروع على النحو التالي:
- المنسق الوطني للمشروع؛
 - مسؤول إداري ومالي؛
 - مسؤول متابعة وتقييم؛
 - خبير إبرام الصفقات؛
 - مهندس مياه؛
 - مهندس معالجة المياه؛
 - مهندس مدني؛
 - مهندس الكتروميكانيك؛
 - خبير بيئي؛
 - محاسب؛
 - فريق الدعم (كتاب، سائقين، بوابين، حراس، وساعي البريد).
- سيتم توفير الموظفين الرئيسيين وفقا لإجراءات الدعوة لتقديم الطلبات أو عن طريق الإعارة من قبل الوزارة. ستتم مساعدة وحدة تسيير المشروع من خلال مساعدة فنية.

- موريتاني الجنسية؛
- أن لا يقل عمره عن 24 سنة ولا يزيد على 63 سنة؛
- أن يكون حاملا لرخصة مزاولة النقل الخضراء؛
- أن يتوفر على شهادة تبرز سارية المفعول؛
- أن تكون لديه القدرة البدنية والعقلية لمزاوله مهنة النقل العمومي للأشخاص بموجب شهادة صحة صادرة عن الجهات المختصة.

المادة 6: يتم تحديد سعر الرحلة عبر التطبيقات الالكترونية والنسبة المقطعة من المنتسبين بمقرر من الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

المادة 7: يجب على السيارات المستخدمة في النقل العمومي للأشخاص عبر التطبيقات الالكترونية أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون مؤمنة بتأمين نقل عمومي؛
- أن يكون لديها شهادة فحص فني سارية المفعول؛
- أن تتوفر على الحد المقبول من وسائل الراحة (التكييف).

المادة 8: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

محمد عالي ولد سيدي محمد

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0482 صادر بتاريخ 18 مايو 2023 يقضي بإنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

المادة الأولى: يتم إنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال، وهي وحدة مستقلة مكلفة بتنسيق ومتابعة تنفيذ أنشطة المشروع، وفقا لترتيبات اتفاقيات التمويل.

المادة 2: تكلف وحدة تسيير المشروع، الخاضعة للسلطة المباشرة لوزير المياه والصرف الصحي، بالمهام التالية:

1. إعداد واعتماد الوثائق الفنية للمشروع (مخطط العمل للميزانية السنوية، ملفات المناقصة، ملفات التنفيذ، تقارير تقدم الأعمال،... إلخ)؛
2. فحص الملفات والمخططات الخاصة بتنفيذ الأعمال والمصادق؛ عليها،
3. فحص البرنامج الفصلي (ثلاثة أشهر) لتنتقل خبراء المساعدة الفنية والمكتب الاستشاري المسؤول عن الرقابة على الأعمال؛
4. إعداد ومتابعة وتنفيذ ميزانية المشروع؛

- زينب بنت أحمد طالب، المستشارة الفنية المكلفة بالإتصال؛
- محمد الأمين ولد المنير، مدير الشؤون المالية؛
- رؤساء لجان المتابعة والتنسيق.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة

صفية بنت انتهاه

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 084-2024 صادر بتاريخ 07 يونيو 2024 المحدد للآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)، ولمهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الآلية التنظيمية للاستجابة الوطنية للسيدا وكذلك مهام وصلاحيات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا. وتضم هذه الآلية: اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) والأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.

1. اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة

المادة 2: إن اللجنة الوطنية لمحاربة السيدا مسؤولة عن تحديد الرؤية الاستراتيجية للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا) على الصعيد الوطني، وهي مسؤولة في هذا السياق عما يلي:

- الإشراف والتوجيه على الصعيد الوطني للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا)؛
- الحرص على تناغم تدخلات الفاعلين الوطنيين والدوليين في إطار التعددية القطاعية لمحاربة السيدا؛
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية (السيدا).

المادة 3: تتشكل اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) على النحو التالي:

الوزير الأول: رئيسا،
وزير الصحة: نائبا للرئيس،
الأعضاء:

- وزير العدل،
- وزير الدفاع الوطني،
- وزير الداخلية واللامركزية،

المادة 5: تتمثل مهمة المساعدة الفنية المكتتبه في إطار المشروع، من جهة، في دعم وحدة تسيير المشروع في جميع أنشطتها لتمكينها من ضمان التنفيذ الفني والإداري والمالي المناسب للمشروع من ناحية الجودة والتكلفة والمدة، من جهة أخرى، تنفيذ الأنشطة ووضع التدابير التي من شأنها ضمان إدارة فعالة ومستدامة لخدمة المياه بمجرد الانتهاء من البنى التحتية.

تحدد المساعدة الفنية أيضا الاحتياجات التدريبية لوحدة إدارة المشروع وتضع برنامجا لتعزيز القدرات لموظفيها لمساعدتها في تولي الاستقلالية الكاملة، والتكثيف السريع لأنشطة المشروع.

المادة 6: في نهاية المشروع، سيتم تحديد تاريخ انتهاء نشاط وحدة إدارة المشروع بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالمياه.

المادة 7: هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم 0271 بتاريخ 2023/03/07 القاضي بإنشاء وحدة تسيير مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المياه والصرف الصحي

سيدي محمد طالب أعمار

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0889 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2023 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1344 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1344 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، وذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): تتكون خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة من:

المنسق: سيدي سيد أحمد البكاي المختار، مكلف بمهمة؛
الأعضاء:

- السالك ولد اجيريب، مدير الدراسات والتعاون والمتابعة، مقورا؛
- المصطفى سيد أحمد البح، المستشار القانوني؛
- الزينة بنت محمد الأمين، المستشارة الفنية المكلفة بتمكين الفئات الهشة؛

موثوقة حول تطور وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة في كافة طبقات السكان في موريتانيا.

(iv) متابعة وتقييم تنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني وإعداد التقارير حوله ونشر البيانات وحماية الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)، واتخاذ كافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة الفيروس والمنبثقة عن الإطار الاستراتيجي الوطني لمحاربة فيروس السيدا.

(v) تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرف الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) والمخصصة لمحاربة الفيروس في موريتانيا، وذلك حسب النظم المعمول بها، ودليل الإجراءات وأحكام الاتفاقات في حالة التمويل الخارجي.

المادة 7: وبصفة أخص تقوم الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) بما يلي:

(i) تقديم الرأي والاستشارة الفنية المطلوبة من الحكومة، في كل القضايا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)؛

(ii) تنسيق استجابات مختلف المتدخلين الحكوميين وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجمعيات على المستوي الجهوي والبلدي أو المحلي في مجال مكافحة الفيروس وتقديم الدعم لهذه الأخيرة عند الحاجة؛

(iii) تعزيز الوقاية من خلال التحسيس والعمل على رفع الوعي والمعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا في موريتانيا بين عامة السكان والفئات الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والفاعلين المعنيين بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية؛

(iv) دعم سلسلة التموين الوطنية بالمنتجات الصحية من خلال تسيير المدخلات الخاصة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛

(v) تعزيز قدرات العمال المشاركين في التكفل بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(vi) العمل على دمج التكفل بفيروس نقص المناعة البشرية في النظام الصحي، من أجل بلوغ الأهداف 95-95-95 والقضاء على الوباء في الأجل المحددة من طرف المنظومة الدولية؛

(vii) تعزيز الحقوق البشرية والعمل على الحد من العوائق التي تحول دون الولوج إلى الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛

(viii) توفير الدعم الفني لجميع الأطراف المعنية بالاستجابة لتصور وتخطيط ورصد وتقييم برامجها؛

- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي،
- وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة،
- وزير المالية،
- وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي،
- وزير الصيد والاقتصاد البحري،
- وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان،
- وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة،
- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني،
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
- ممثل عن الجمعية الوطنية،
- رئيس رابطة العمدة الموريتانيين،
- رئيس رابطة العلماء الموريتانيين،
- ممثل عن الشركاء الفنيين والماليين،
- ممثل عن رابطة الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) مرة واحدة في الربع الأخير من كل سنة، ويتم خلال هذا الاجتماع استعراض حصيلة الاستجابة للسنة الجارية وأفاقها للسنة المقبلة. وبإمكان اللجنة عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها إذا لزم الأمر. ويساعد اللجنة في مهمتها أمانة تنفيذية هي الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

II. الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)

المادة 5: تتبع الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لديوان الوزير الأول و هي تمثل الهيئة التنفيذية للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا، ويدير الأمانة التنفيذية الوطنية، أمين تنفيذي وطني، مستشار للوزير الأول.

المادة 6: بصفة عامة، تتولى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا):

(I) إعداد الخطط الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل المنبثقة عنها؛

(ii) التنفيذ الفعال للاستجابة لوباء فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)؛

(iii) تنسيق ومتابعة كافة الأنشطة المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) في موريتانيا بغض النظر عن الممول وكذا إنتاج بيانات استراتيجية

الممنوحة لعمال الأمانة التنفيذية ولرئيس وأعضاء الهيئة المداولة.

المادة 10: تتكون لجنة القيادة على النحو التالي:

- مستشار الوزير الأول المكلف بالصحة، رئيساً،
- الأمين التنفيذي الوطني لمحاربة السيدا، عضواً،
- المدير المكلف بالصحة العسكرية، ممثلاً لوزارة الدفاع الوطني، عضواً،
- المدير المكلف بإدارة السجون، ممثلاً لوزارة العدل، عضواً،
- المدير المكلف بالإدارة الترابية، ممثلاً لوزارة الداخلية واللامركزية، عضواً،
- المدير المكلف بالتمويلات، ممثلاً لوزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، عضواً،
- المدير المكلف بالميزانية، ممثلاً لوزارة المالية، عضواً،
- المدير المكلف بالصحة العمومية، ممثلاً لوزارة الصحة، عضواً.

المادة 11: تجتمع لجنة القيادة بدعوة من رئيسها كل 6 أشهر في دورة عادية بعد اكتمال النصاب القانوني (الأغلبية البسيطة من الأعضاء)، ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي إذا لزم الأمر. يتم اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالتصويت. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. يتم تسجيل قرارات اجتماعات لجنة القيادة في محاضر موقعة من رئيسها واثنين من الأعضاء، وتتولى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا أعمال السكرتارية. يتم إرسال المحاضر في غضون أسبوعين من تاريخ الاجتماع إلى مدير ديوان الوزير الأول. تعتبر قرارات اللجنة التوجيهية نافذة ما لم يعترض عليها رئيس اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا).

III. ترتيبات نهائية

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، خصوصاً ترتيبات المرسوم 047-2016 الصادر بتاريخ 28 مارس 2016 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 057-2015 بتاريخ 24 مارس 2015 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 027-2003 المنشئ للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 13: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

عيساتا با يحي

(ix) متابعة وتقييم خطط العمل التي تستهدف القطاعين العام والخاص والبرامج التي تنفذها منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني؛

(x) جمع وتحيين البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا في موريتانيا؛

(xi) تقديم تقارير نصف سنوية للجنة القيادة وتقارير سنوية للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)؛

(xii) دعم جهود اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) في مجال تعبئة الموارد؛

(xiii) إعداد وتنظيم المراجعات مع شركاء التنمية؛

(xiv) تنسيق مشاركة موريتانيا في الأنشطة شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛

(xv) تبادل الخبرات مع الهيئات المماثلة في البلدان الأخرى ومع المنظمات المتخصصة لتقاسمها مع الجهات الوطنية الفاعلة أو المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا.

المادة 8: تخول الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا تسيير تمويلات مشاريع الصحة وعلى الخصوص فيروس نقص المناعة المكتسبة، والسل والملاريا في إطار اتفاقيات محتملة مع المانحين.

المادة 9: تساعد الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في تأدية عملها، لجنة قيادة تمثل هيئاتها المداولة؛ وفي هذا السياق، تقوم لجنة القيادة بما يلي:

- المصادقة على الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا؛
- التأكد من أن خطط العمل موافقة للتوجهات والأهداف والأنشطة ذات الأولوية والخاصة بالخطة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- إقرار برنامج العمل السنوي للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- اعتماد الميزانية السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- المصادقة على الحسابات السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي ونظام العمال وشبكة الأجور والامتيازات

4- إعلانات

تصريح بتنازل نهائي عن منح استغلال أرض رقم:

2024/003500

في اليوم الجاري الموافق للثالث من شهر يونيو لعام ألفين وأربعة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: فضيل طاهر سيد اعل، المولود سنة 1977 في تفرغ زينه، الحامل الرقم الوطني للتعريف 8324847394، القاطن في انواكشوط/ دار النعيم/ رقم الهاتف: 31400148.

وصرح أنه تنازل تنازلا نهائيا- ومع جميع الضمانات القانونية والعرفية المعمول بهما في هذا المجال- عن النصف الجنوبي من القطعة الأرضية الممنوحة للإستغلال الزراعي (المساحة 10.000م²)- الطول مائة متر والعرض مائة متر والواقعة ببلدية العرية التابعة لمقاطعة واد الناقة (محور انواكشوط- روصو) عند الكيلومتر 18 والتي يحوزها المتنازل بموجب المقرر رقم 208، بتاريخ 2004/05/04 القاضي بمنح أرض للإستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي.

وذلك لصالح السيد: يريم عبدو فاسا، المولود سنة 1987 في الرباط، الحامل ب.ب.ت رقم 3253290082، القاطن في انواكشوط والذي حضر عنه وحاز له السيد: أمادو سي رقم الهاتف: 46440108.

وذلك مقابل مبلغ قدره: 140.000 أوقية جديدة على أجل أسبوع من اليوم الجاري أي أنه يكون حالا بتاريخ: 2024/06/11.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجلات الأصول بمكتبنا وسلمنا منه نسخة أصلية للمعني بعد إطلاع الطرف المصرح به على مضمونه والإقرار بما جاء في مضمونه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5859

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844.

وصرح أن القطعة الأرضية رقم 32 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5860

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844.

وصرح أن القطعة الأرضية رقم 18 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5861

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844. وصرح أن القطعة الأرضية رقم 17 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5862

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844. وصرح أن القطعة الأرضية رقم 34 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

تصريح بتعهد رقم: 2024/001244

حضر لدينا، نحن ذ/ محمد ولد إسلام ولد دحان، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو.

السيد: أحمد سالم السعد الحسين، المولود سنة 1975 في أمبيل، حامل بطاقة تعريف رقم: 4322526223.

وصرح بأنه لم يبيع ولم يرهن الوثائق الخاصة بالقطعة الأرضية رقم 664 الموجودة في انواكشوط، الواقعة بالحي: C.6-Teyarett-Nktt- انواكشوط والبالغة مساحتها (01a 80ca) موضوعة السند العقاري، رقم 26587 على اسم محمد الحسن، والواصل له بموجب عقد البيع رقم: 2019/1951 الإمام أحمد حامد حميدي.

ويتحمل كافة المسؤولية المتعلقة بها ويرفعها عن مكتب التوثيق رقم 1 وعن إدارة العقارات وأملاك الدولة بانواذيبو.

وقد قمنا بقراءة العقد على الأطراف ثم وقعا عليه.

رقم FA010000360705202408517

بتاريخ: 2024/05/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإنصاف الخيرية لمساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زومور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

المسماة: منظمة الراشدية للأعمال الخيرية من أجل التنمية ومساعدة المرضى المصابين بأمراض مزمنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرى وتنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي محمد حبوا

الأمين (ة) العام (ة): السالكة محمد سالم أيده

أمين (ة) المالية: مريم المامي حبوا

رقم FA010000281905202408558

بتاريخ: 2024/05/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: الموريتانية لمكافحة الهشاشة ومحاربة الأمية، ذات

البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: ولاية انواكشوط الجنوبية- مقاطعة الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك

والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة.

3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدين السالك مسعود

الأمين (ة) العام (ة): طلحة بول ماك

أمين (ة) المالية: مريم عبد الله شقران

تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم عبدي أميس

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الداه بالو

أمين (ة) المالية: الداه صمب بالو

رقم FA010000331408202306895

بتاريخ: 2023/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: جمعية الدفاع عن الطبيعة والعمل البيئي، ذات

البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن الطبيعة- حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ

وأثاره.

المجال الثانوي: 1. شركات من أجل الأهداف العالمية. 2.

محاربة تغير المناخ. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ الكاعد

الأمين (ة) العام (ة): الدح أحمد كاوي

أمين (ة) المالية: زينب محمد يسلم بوصبيح

رقم FA010000210602202407827

بتاريخ: 2024/03/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

أمين (ة) المالية: حم محمد الأمين عبد القادر

رقم FA010000220902202305974
بتاريخ: 2023/02/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الطواز رقم 1 للعناية بالنخيل وزراعة الخضروات والأشجار المثمرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تنمية الواحات واهتمام الساكنة بزراعة الخضروات والأشجار المثمرة تحت النخيل والعمل على احترام القوانين المعمول بها في موريتانيا والنهوض بالمستوى المعيشي للسكان عن طريق دعم الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمن الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد عبد الحي ابن عمر
الأمين (ة) العام (ة): حمتال ابنو عمر ابنو عمر
أمين (ة) المالية: أحمد يحي حمتال ابنو عمر

رقم FA010000212911202307531
بتاريخ: 2023/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المتقاعدين العسكريين للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: توفير الخدمات الصحية لسكان الرياض من خلال أطباء أخصائيين مستعدين للتبرع بالوقت والجهد
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية.
مقر المنظمة: الرياض
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سيد محمد عبد القادر
الأمين (ة) العام (ة): سالم محمدين أسويلم

رقم FA010000361905202408561
بتاريخ: 2024/05/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمن الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليقات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين عبد الله بيكر
الأمين (ة) العام (ة): شيخنا الخليل
أمين (ة) المالية: مريم محمد الأمين

رقم FA010000231307202306764
بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الإستشفائي أبيك 14، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: توفير الخدمات الصحية لسكان الرياض من خلال أطباء أخصائيين مستعدين للتبرع بالوقت والجهد
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية.
مقر المنظمة: الرياض
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيد محمد عبد القادر
الأمين (ة) العام (ة): سالم محمدين أسويلم

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد الحافظ أحمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): عزة الحاج سيدياتي

أمين (ة) المالية: النواها الشيخ سيدي محمد

رقم FA010000250406202408740

بتاريخ: 2024/06/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العكريش الثقافية والرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية العكريش الثقافية والرياضية و هو الحد من آثارها على البيئة و على المجتمع. و توجيه مسار التنمية لدعم المحتوى المحلي و التركيز على المقاولات المحلية المنتجة بوصفها وضعية التخلف و آثاره السلبية على المجتمع و خاصة المرأة و الطفل الركيزة الأساسية للنمو في البلد. 2- خلق تراث ثقافي يطور موروثنا القديم. 3- تنسيق أنشطة و مبادرات شبابية. 4- خلق الوعي اللازم بين أبناء المنطقة. 5- تطوير مجال الثقافة. 6- تطوير مجال الرياضة. 7- ترقية الشباب و المراهقين و دمجهم في الحياة و الرياضة. 9- ترقية المراهقات و دمجهم في الحياة النشطة و مشاركتهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الرياضة للوطن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. إنشيري، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: بوتلميت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله يسلم عثمان

الأمين (ة) العام (ة): أحمد أمير محمود

أمين (ة) المالية: أحمد محمد الفلالي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سليمان يحظيه سوماري

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن سالم محمود

أمين (ة) المالية: فال مولود فال

رقم FA010000351904202408470

بتاريخ: 2024/05/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة البيئة و استدامة الموارد الطبيعية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة و استدامة الموارد الطبيعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظام الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر عملية تدهور الأراضي وعكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات المانحة. 2. محاربة تغير المناخ. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد اطول عمر الطالب أعمار

الأمين (ة) العام (ة): القاسم سيدي عالي سيدي عالي

أمين (ة) المالية: عبد الودود محمد الأمين ناجم

رقم FA010000242205202408593

بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية روابي شفيط الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم مجال التعليم والأعمال الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم أحمد محمود ياره
أمين (ة) المالية: رميل محمد أدب

رقم FA010000330105202408757
بتاريخ: 2024/06/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية والبيئة الخضراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى هذه المنظمة إلى خلق وعي بيئي والتوعية حول مخاطر التغير المناخي، إضافة إلى غرس روح المبادرة من خلال الحث على التشجير واستخدام الطاقات المتجددة والحفاظ على الغطاء النباتي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 لبراكنة.

مقر المنظمة: انواكشوط/ تفرغ زينة E Nord Lot 777
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد الشيباني
الأمين (ة) العام (ة): المختار النش مولاي أحمد محمود
أمين (ة) المالية: الشيباني سيد محمد

رقم FA000700212506202408842
بتاريخ: 2024/06/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تيديرز للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير قطاعات الزراعة والتنمية الحيوانية والسياحة بولاية أدرار وتحسين المستوى الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار.

مقر المنظمة: قرية تديرز

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اعل لفريوه
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد السالك جدو
أمين (ة) المالية: محمد ختار أحمد سكه

رقم FA010000210605202408492
بتاريخ: 2024/05/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نساء الخير الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة/ الحوض الشرقي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيش سيدي محمد الحسين
الأمين (ة) العام (ة): مريم يحي عثمان
أمين (ة) المالية: رقية خطري أباه

رقم FA010000213004202408411
بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدي أحمد صمبار

رقم FA010000211405202408518
بتاريخ: 2024/05/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نفع الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الساموري اعليات

الأمين (ة) العام (ة): توت أحمد صالح

أمين (ة) المالية: زينب أحمد صالح

رقم FA010000362603202408159
بتاريخ: 2024/03/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل والإحسان لحقوق المرأة والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد بي

الأمين (ة) العام (ة): يرحم بوه محمد بي

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد بغيل

رقم FA010000362902202407948
بتاريخ: 2024/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية دار الضيافة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد الأفضل عبد الودود

الأمين (ة) العام (ة): شيخان جيل

أمين (ة) المالية: الرفعة عبد الله مكي

رقم FA010000362710202204146
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة دعم القدرات البشرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. 2. السعي للتربية على المواطنة وتدريب التربية على حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم. 3. العمل على احترام سيادة القانون في أفق توطيد دولة الحق والقانون. 4. السعي إلى تطوير التشريع الموريتاني والعمل على إلغاء المقترضات التشريعية

رقم FA010000211508202204271
بتاريخ: 2022/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الرياضية والثقافية ووروكي ولد ينج، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: Cette Association a pour but de promouvoir et de diffuser la culture dans la société ainsi que de promouvoir la pratique du sport dans l'environnement social dans son ensemble, en particulier chez les jeunes.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيسى يرو به

الأمين (ة) العام (ة): مامادو إسماعيل كان

أمين (ة) المالية: عيسى يرو جالو

مرخصة منذ 2019/07/11

رقم FA010000240206202408760
بتاريخ: 2024/06/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتح للتعليم والتربية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تقديم الدعم المعنوي والمادي للأعضاء والمؤسسات التعليمية. المساهمة في التنمية المستدامة المحلية أو الوطنية.

دعم التضامن عن طريق إجراء ملموس لصالح الأعضاء.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عين الطلح

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

والتنظيمية الماسة بالحريات الفردية والجماعية. والنصوص المتنافية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. 5. توفير ضمانات فعالة لإعمال هذه الحقوق والحريات. 6. تعزيز روابط التضامن الوطني والعربي والإفريقي والدولي في مجال حقوق الإنسان. 7. المساهمة في الارتفاع بالمستوى المعيشي لمواطني الولاية المحتاج من خلال استهدافه بمشاريع واعدة لتحقيق التنمية والتقدم. 8. المساهمة في تنمية اقتصادية مستدامة ولاية انواكشوط الغربية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 لعصابه.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أشريف الحر

الأمين (ة) العام (ة): صيدو همت انل

أمين (ة) المالية: الننه محمد جابر

مرخصة منذ: 2007/06/21

رقم FA010000361011202204191
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الحقوقية للتنمية والصحة والتعليم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: رفع مستوى الإنتاج التنموي والاجتماعي، زيادة دخل الفرد، المساهمة في النهضة الاقتصادية والصحية، توفير فرص عمل للشباب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 لبراكنة، ولاية 4 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط مقاطعة السبخة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى الغزواني

أمين (ة) المالية: من الغزواني راشد

مرخصة منذ: 2007/07/13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى الناجي يالي

الأمين (ة) العام (ة): سلمة إبراهيم حرطان

أمين (ة) المالية: سلم محمد رمضان

رقم FA010000360402202407830

بتاريخ: 2024/02/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبرانكة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أوبكر الداها بيجاه

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سيد أحمد البكاي محمد

أمين (ة) المالية: ابركه عالي الركادي

رقم FA010000212805202408737

بتاريخ: 2024/06/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الخير للناس للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): حمود عرفة

أمين (ة) المالية: مريم محمد يسلم

رقم FA010000360811202204386

بتاريخ: 2022/11/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التحسيس ضد السيدا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التوعية ضد السيدا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبرانكة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الحي باب السالك

الأمين (ة) العام (ة): مريم باب السالك

أمين (ة) المالية: تيرك صمب صنيب

مرخصة منذ 2012/06/12

رقم FA010000212506202306665

بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حنان لمساعدة الأسر الفقيرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبرانكة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التقى للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم سيدي الوسري

الأمين (ة) العام (ة): انوها محمد محمد أحمد

أمين (ة) المالية: عزيزه محمد محمد أحمد

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجية عبد الله إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): عيشة عبد الله سيد إبراهيم

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد عمر نافع

رقم FA010000210405202408438

بتاريخ: 2024/05/07

وصل نهائي

طبقا لتدريبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		